

السؤال: رجل فقير يعطيه الناس مال زكاة وصدقة ليوزعها فهل يجوز أن يأخذ من هذا المال سراً؟ 71-5-1341 هـ

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم وتقول كذلك رجل فقير لا يجد احيانا طعاما او مالا ولكنه مستور الحال لا يعلم احد بفقره بعض المحسنين مالا من الزكاة او الصدقة ليوزعه كما يرى من غير تحذير اشخاص معينين. فهل يجوز ان يأخذ لنفسه منه - [00:00:00](#) جزءا يسيرا بما يكفيه وجزاكم الله خيرا. الحمد لله يبين لمن يعطيه ويقول انا في حاجة الحمد لله لماذا يأخذ المال منه سيوزعه ثم هو يختزل منه شيئا لنفسه واضح - [00:00:20](#) لكن اذا كان يعطى ليوزع ما كان هو الذي يطلب ليوزع. لا ولو كان يعطى ليوزع اهل العلم يقول الوكيل لا يبيع من نفسه ولا من نفسه فضلا يعني الموكل في البيع ما يبيع من نفسه. الموكل بالشرا ما يشتري من نفسه - [00:00:42](#) الموكل في توزيع مال ما يأخذ لنفسه هذي وكيل ما الذي يمنع؟ يقول انا في حاجة يا اخي انا واحد من الفقراء وهو يتصرف نعم اذا صار من المتعففين لا يأخذ - [00:01:04](#) نقول لك اذا كان متعفف لا يأخذ الله اعلم. نعم بعده - [00:01:31](#)